الفصل السابع

المحاكمة الخامسة

أمام منصة القضاء

تقديم:

نعـم.. وقف «نجيب محفوظ» أمام منصـة القضاء «الجنائى» متهما بتهمة ما جالت له بخاطر، ولا فكّر فيها فى يوم من الأيام، وهى تهمة ازدراء الأديان، ووقف المدعى – وهو أول من يتكلم – يطالب بتوقيع أقصى العقوبة عليه. فضلا عن مطالبته بالحكم له بتعويض مدنى.. والعجيب أن تلك المحاكمة جرت و«نجيب محفوظ» ما يزال ملازما بيته على أثر حادث العدوان عليه.. وإذا كان ذلك العدوان الآثم قد أحدث ما يشـبه الزلزال، فقد كان ذلك الاتهام وتلك المحاكمة أشبه ما يكون بتوابع الزلزال..

والعجيب أن هذه المحاكمة – غير المعقولة، وغير المقبولة – استغرقت خمس جلسات أمام محكمة جنايات «المنصورة» وعلى امتداد الفترة من ١٩٩٥/٥/٢٣م إلى ١٩٩٥/١١/٣٠م حيث صدر الحكم فى تلك الجلسة الأخيرة..

وعلى مدى تلك الجلسـات أُبديت مرافعات، علت فيها الأصوات، واحتدم فيها شأن الخصومات، ناهيك عمّا قُدم من مذكرات من الدفاع فضلا عمّا قُدم من حوافظ مستندات.

وأنـا أروى قصـة هذه المحاكمة وما دار فيها وما انتهت إليه روايةَ شـاهد عيان، كان مشـاركا فى سـير الأمور، بـل كان هو محامى «نجيب محفوظ»، يدفـع عنه هذه التهمة الظالمة، ليبرئ ساحته أمام «محكمة الجنايات».

ولعل الأمر يبدو غريبا إذ يصل إلى القضاء، ويأخذ هذه الأوضاع.. ولكنه ليس غريبا على من وقفوا فوق منابر الوعظ والهداية وجعلوا همَّهم الأكبر الإساءة إلى «نجيب محفوظ»، كما أنه ليس غريبا على من نشروا المقالات، وأصدروا المؤلفات يشتمون فيها الرجل، ثم يفتون بأنه مرتد ومن الجائز قتله..!

فمـن الطبيعى أن يكـون تقديم «نجيب محفوظ» إلى تلك المحاكمـة حلقة من حلقات السلسـلة التى رويناها، بل لعلها كانت هى وحدها الحلقة التى يمكن أن توصف بالعدالة

حيث أتيح فيها للمتهم أن يبدى أقواله، ويُسمع القضاء دفاعه؛ ولا يصدر القضاة حكمهم إلا «بعد المداولة» ويدوِّنون حكمهم فى مدوّنة تُسجِّل الواقعة والتهمة وتفصِّل الأسباب التى بنى عليها ذلك الحكم..

ولعل الأمر بعد هذه المقدمة يحتاج إلى أن نروى تفاصيله: فما هى قصة تلك المحاكمة؟ ومن كان المدعى الذى حرّكها وأثارها؟ وكيف تمت المحاكمة؟ وماذا قيل فيها من اتهامات؟ وماذا كان دفاع المتهم؟ وبماذا قضت المحكمة؟ وما هى معقبات الحكم؟

ذلك ما نفصله فيما يلى.

١- صحيفة الدعوى:

الاتهام أقيم عن طريق الادعاء المباشر بناءا على صحيفة دعوى حررها المدعى وقيدها فى قسم شرطة «السنبلاوين» – دقهلية – وأُعلن بها المتهم: «نجيب محفوظ عبد العزيز» – على عنوان منزله فى شارع النيل بالعجوزة، وقد تم الإعلان ووجب الحضور أمام «محكمة جنايات المنصورة» فى اليوم المحدد بالإعلان.. وقد تعذر حضور «المتهم» فى ذلك اليوم الموعود لأكثر من سبب، فتأجل نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٥/٦/٢١م حيث حضر «المتهم» بوكيل.. أثبت حضوره بموجب توكيل خاص، وبذلك اكتمل للجنحة أطرافها: النيابة العامة: سلطة اتهام.

«نجيب محفوظ عبد العزيز» – متهم – (قبلت المحكمة بصفة استثنائية حضوره بوكيل عنه).

أ – الأستاذ / «السيد السيد عبد الرحمن» وشهرته «السيد عبد الرحمن» – المحامى – المدعى

- فما هى القصة؟
- وبم يدعى السيد المدعى؟
- بل وما علاقته هو «بنجيب محفوظ» حتى يدّعى عليه؟
- وكيف يُتصور أن يُقدم «نجيب محفوظ» – متهما – وهو المريض الملازم بيته على أثر حادث العدوان الآثم الذى لم يكن قد تم برؤه منه بعد؟ لذلك تفصيل يجب أن نورده..

٢ - جنحة مباشرة:

من المقرر قانونا – وعملا – أن للنيابة العامة أن تجرى تحقيقاتها فيما يعرض عليها من تحريات، أو فيما يقدم إليها من شكاوى وبلاغات، فإذا قدَّرت أن هناك وجها لإقامة الدعوى الجنائية أصدرت قرارها بالإحالة، وإلا قررت الحفظ أو الأوجه لإقامة الدعوى.

وكذلك فقد أعطى «قانون الإجراءات الجنائية» لعموم الأفراد إمكانية أن يرفعوا قضاياهم إلى محكمة الجنح مباشرة عن طريق صحيفة دعوى يحررونها ويسودون صفحاتها بما يشاءون من ادعاءات، ثم يعلنونها إلى من يوجهون إليهم اتهاماتهم التى ينفردون بصياغتها، وإعدادها، واتخاذ إجراءات رفع الدعاوى المتعلقة بها، والمقامة على أساسها.. كل ما على هؤلاء من قيد هو أن تقف اتهاماتهم عند حدود «الجنح» دون أن تتخطاها إلى «الجنايات».. فهذه تنفرد النيابة العامة بإصدار أوامر الإحالة بشأنها إلى المحكمة المختصة.

ومن هذا المنطلق أقام الأستاذ «السيد عبد الرحمن» المحامى – من السنبلاوين دقهلية – جنحه مباشرة ضد «نجيب محفوظ عبد العزيز» وآخرين طالبا معاقبتهم بموجب المواد: ١٦٠، ١٦١، ١٧١ عقوبات.. فما هى هذه المواد، وما هى وقائع الاتهام المطلوب محاكمتهم وتوقيع أقصى العقوبة عليهم بموجبها؟ مع إلزامهم بدفع تعويض مدنى لسيادة المدعى المدنى – عما أصابه من أضرار نتيجة الواقعة المنسوبة للمتهمين؟

ذلك حديث يحتاج إلى تفصيل..

٣ - التهمة.. المتهمون:

وقبل أن نعرض للتهمة نقدم بيانا بالمتهمين كما حددهم السيد المدعى فى صحيفة دعواه..

وأول ما نذكره أن السيد المدعى أقام دعواه – بالطريق المباشر – بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٢م – مطالبا بالحكم – لسيادته بتعويض مؤقت مقداره: ٥٠١ جنيها، مؤسسا دعواه على ما ناله من ضرر نتيجة للأفعال التى نسبها إلى المذكورين فيما يلى إذ يتهمهم بارتكاب الأفعال المؤثمة بالمواد ١٦٠، ١٦١، ١٧١ من قانون العقوبات – والمتهمون هم – كما حددهم سيادة المدعى:

أ – «نجيب محفوظ عبد العزيز» – (أديب – يعمل كاتبا بجريدة الأهرام).

ب – «جلال دويدار» – رئيس تحرير جريدة الأخبار.

جـ – «فاروق الشاذلى» – المحرر بالأخبار.

وقد أعلنت هذه الصحيفة إلى السيد / «نجيب محفوظ عبد العزيز» بتاريخ ١٩٩٥/٦/٥م أما عن التهمة: فقد نسب سيادة المدعى بالحق المدنى إلى المتهمين الثلاثة ما يأتى:

«إنهم فى يوم ١٩٩٤/١٢/٧م تعدوا على كل الأديان التى تؤدى شعائرها علنا بأن نسبوا إلى الله العظيم باعتبار أن عظمته هو محور العبادة والتقديس فى كل هذه الأديان اسما من غير أسمائه الحسنى وهو «الجبلاوى» وذلك على سبيل الامتهان على النحو المبين بالأوراق» وطلب معاقبتهم بالمواد سالفة الذكر.

وفى ثنايا صحيفته ذكر رواية لما حدث على أنه عندما أجريت «لنجيب محفوظ» العملية الجراحية على أثر ما وقع عليه من عدوان – وبعد أن أفاق من التخدير سأل عن الوقت الذى ستجرى فيه الجراحة، فلما قيل له إن الجراحة أجريت وانتهت وأنه أفاق منها قال ما معناه أنه بذلك يكون «الجبلاوى» راضيا عنى.

وأضاف المدعى أن «نجيب محفوظ» يعنى بذلك الذات الإلهية.. فهو بذلك قد أساء إلى ذات المولى – سبحانه وتعالى – وإذ نشرت صحيفة الأخبار ذلك فى عددها الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٧م فيكون محرر الخبر ورئيس التحرير مسئولين مع «نجيب محفوظ» عن هذه الجريمة المؤثمة بمواد الاتهام وهى جريمة ازدراء الأديان، ومن ثم وجب تقديم ثلاثتهم إلى المحاكمة لتوقيع أقصى عقوبة يفرضها قانون العقوبات عليهم..!!

وكان على المدعى أن يوضح مآتى الاتهام – فذكر فى ثنايا صحيفته – وفى دفاعه الشفوى أمام المحكمة أن «لنجيب محفوظ» عملا قصصيا تحدث فيه عن الذات الإلهية وأطلق عليها مسمى «الجبلاوى» – وهو الأمر الخارج على الدين، بل والذى يمثل ازدراء للأديان.

ولعل أطرف ما وقع فى المحاكمة هو عندما تصدى دفاع «نجيب محفوظ»، وسأل السيد المدعى: وهل قرأ رواية «أولاد حارتنا».. فكانت إجابته المجلجلة أنه لم يقرأها مضيفا قوله: وحاشاه أن يقرأها لما تنطوى عليه من خروج..

ولا ندرى كيف يمكن لإنسان أن يحكم على عمل ويصفه بصفات معينة دون أن يكون قد قرأه، وأحاط بما تضمنه..!!

ولكن هذا هو ما وقع، وما صرح به السيد المدعى فى عبارات واضحة قرعت أسماع الجميع..

٤- المحاكمة:

استمرت المحاكمة طوال الفترة من ١٩٩٥/٥/٢٣م حتى ١٩٩٥/١١/٣٠م حيث جرت المحاكمة على مدى خمس جلسات كان منها الجلسة التى أعلن فيها الحكم.

وكان من الطبيعى أن يكون القول الأول للمدعى، حيث وقف خطيبا يكيل الاتهامات كيلا للمتهمين الثلاثة فى حدود مواد الاتهام، ويؤكد ما ينسبه إلى «نجيب محفوظ» من ارتكابه جريمة ازدراء الأديان، وأنه بقولته تلك إنما عبر عن هذا الازدراء بأوضح تعبير، وأن هذا أمر ما كان يجوز، فذات الإله سامية عالية مقدسة لا يحق لبشر أن يمسها أو يقرب منها.. فكيف إذا ما تجاوز فرد ذلك إلى تسميتها باسم ليس من الأسماء الحسنى التى سمى بها المولى نفسه؟ إن ذلك البشر يكون قد خرج على الحدود، وخالف الشريعة، فحق عليه العقاب الدنيوى، فضلا عما ينتظره فى الآخرة من ألوان العذاب..!

ملاحظة: أود أن أقرر أن ما ذكرته فى الفقرة السابقة هو ما تعيه الذاكرة مما قاله المدعى فى مرافعته.. وأؤكد أنه ليس نص ما ذكره بل هو مجمل المعانى التى دار حولها الحديث. فإذا كنت قد أخطأت التعبير، أو تجاوزت أو أقللت.. فليس لما قيل أصل مثبت فى الأوراق، فلم تتضمن محاضر الجلسات إثباتا لتفاصيل المرافعات.. وقد تخون الذاكرة.. لكن تبقى صحيفة الدعوى، ومادة الاتهام، فهما تؤكدان ما ذكرت من معان.

على كل فقد نهض دفاع المتهم بالعبء، حيث قدم العديد من المذكرات التى أعدها بأوجه الدفاع المختلفة، مما سنعرض له فيما يلى من بنود.

٥- دفاع «نجيب محفوظ»:

• تضمن الدفاع ناحيتين:

أولاهما: أحد الدفوع الشكلية.

ثانيهما: تفصيلا لأوجه الدفاع الموضوعى.

• وذلك على النحو الدينى نورد ملخصا وموجزا له فيما يلى:

أ- عن الدفع الشكلى:

ذكرنا فى بداية الدفاع أن هناك العديد من الدفوع الشكلية، ولكننا لا نتمسك سوى بواحد منها هو الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة الشخصية والمباشرة فضلا

عن انتفاء الصفة بالنسبة للسيد المدعى بالحق المدنى. ومتى انتفى شرط المصلحة وتحقق الصفة أصبح من المحتم القضاء بعدم قبول الدعوى، وامتنع بالتالى على المحكمة السير فى إجراءات المحاكمة.

وذلك أن حق المدعى بالحق المدنى فى الالتجاء إلى المحكمة الجنائية بطلب معاقبة المتهم جنائيًا إنما هو مترتب أصلا على حقه المقرر له فى إقامة دعواه المدنية أو بعبارة أخرى أن حق المدعى فى إقامة الدعوى الجنائية هو استثناء من القاعدة العامة التى تقصر هذا الحق على النيابة العامة (أو غيرها من الهيئات التى حددها القانون) وإذا أجيز للمدعى بالحق المدنى أن يرفع دعواه بالطريق المباشر، فإنما للمطالبة بحقوقه المدنية الناتجة عما ناله من ضرر نتيجة لما يدعيه من جرم وقع من «المتهم» أى أنه يلزم أن تكون الدعوى المدنية مقبولة حتى تنتج أثرها فى تحريك الدعوى الجنائية، وتقوم الدعويان أمام المحكمة.

وفى هذا الصدد، فإنه يشترط أن تكون الدعوى المدنية مقبولة، أى مستكملة للشروط التى حددها القانون لقبول الدعوى ومن أهمها شروط المصلحة.. حيث تنص المادة (٣) من قانون المرافعات (قبل استبدالها بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦م) على ما يأتى:

«لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون»

وقد أجمع الفقه والقضاء على أن هذا النص يوجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة قائمة وحالة وشخصية مباشرة.. وتكون المصلحة فى الدعوى شخصية عندما تكون مرفوعة باسم صاحب الحق المعتدى عليه المطلوب حمايته، وهى لا تكون كذلك إلا إذا كان رافع الدعوى هو صاحب الحق أو من يباشره باسمه، ويشترط لقبول الدعوى أن تكون مصلحة رافعها فى قبولها شخصيته ومباشرة، ويعبر بعض الشراح عن شرط المصلحة الشخصية والمباشرة بشرط الصفة.. (د. عبد المنعم الشرقاوى الوجيز فى قانون المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٥١م – ص ٢٣ وما بعدها)..

وعلى ضوء ما تقدم.. هل توافر شرطا المصلحة والصفة بالنسبة للمدعى بالحق المدنى فى الدعوى الماثلة؟

وقد أجاب الدفاع على هذا السؤال بقوله: إن السيد المدعى يذكر فى صحيفة دعواه ما يلى: «ولما كان الطالب مسلما ويغير ويقدس اسم جلالة الملك الحق ربه الله العظيم وأصابه ضرر مادى وأدبى كبير يقدر مؤقتا بمبلغ ٥٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت من جراء سلوك المتهمين».

وقد عقب الدفاع بقوله:

«هذه هى العبارة التى أوردها المدعى بالحق المدنى: لقد أصابه ضرر مادى وأدبى كبير من جراء سلوك المتهمين (المتمثل فيما ادعاه بغير وجه حق من تسمية المولى عز وجل وتقدست أسماؤه بإسم من أسماء البشر».

وكان لنا أن نضيف تعقيبا آخر هو:

من أين أتى – أو تأتى له – أن يدعى تلك الدعوى بالنسبة «لنجيب محفوظ»؟ من أين له أن يقرر بأن «نجيب محفوظ» إنما يقصد «بالجبلاوى» الذات الإلهية، وهو لم يصرح بشىء من لك؟ ولم يقل ما يمكن أن يفهم منه أنه يعنى ذلك؟

ثم كان لنا أن نتساءل:

ما هو الضرر الذى أصاب السيد المدعى شخصيا ومباشرة؟ وما هو كنهه؟ ثم ما هى المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى التى أضيرت، وحدث عدوان عليها ؟ إن المدعى لم يبينٌ لنا شيئا من ذلك، مكتفيا بكلمة عابرة، لاتثبت شيئا مما يدعيه..

إن ما ذكره المدعى من كونه مسلما هو موضع احترام.. لكن ما أضافه من أنه يغير.. فهى كلمة غير مفهومة ولا موضع لها هنا – لأنه لا يمكن أن يقصد إلا أنه «يغار» على مالله من قدسية ليس لأحد أن يمسها..

وهكذا فإننا نخلص إلى أنه فضلا عن أن الواقعة التى يدعيها المدعى هى واقعة غير صحيحة وغير ثابتة – فإن انفراد المدعى دون عباد الله أجمعين بتوافر مصلحة شخصية قائمة بالنسبة له بما تجعل من حقه تقاضى تعويض عما أصابه من ضرر يدعيه – إنما هو أمر غير مقبول، ولاسند له من واقع أو من قانون.

ومن ناحية أخرى فإنه ليس من الجائز – فى القانون المصرى – الاستناد إلى دعوى الحسبة – فى مثل هذه الحالة، فليس لذلك سند من القانون، ولا من التطبيقات القانونية الجارية.

وقد خلصنا من ذلك كله إلى أن المدعى بالحق المدنى ليست له مصلحة شخصية قائمة ومباشرة إذ لم يقع تعد علىأى حق له، ولم يصب شخصه بأى ضرر نتيجة فعل أى من المدعى عليهم.. وليست له صفة فيما يدعيه.. ومن ثم حق لنا أن نطالب بعدم قبول الدعوى الماثلة لانتفاء توافر شرطى المصلحة والصفة بالنسبة للسيد المدعى بالحق المدنى..

ب - عن الدفاع الموضوعى:

ومع التمسك بالدفع الشكلى، فإن دفاع «نجيب محفوظ» تناول أيضا الدفاع الموضوعى وقد أشار إلى إعادة رواية الواقعة على وجهها الصحيح.. والواقعة التقطها السيد المدعى مما نشر فى جريدة الأخبار بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٧م.. وما نشر كان تحت عنوان «نص أقوال «نجيب محفوظ» أمام نيابة أمن الدولة.. وقد أخذت تلك الأقوال يوم ١٩٩٤/١٠/٢١م.. أى أن الصحيفة لم تنشرها فى يوم تحريرها بل بعد ذلك بما يجاوز شهرا ونصف شهر، وقد وردت على لسان «نجيب محفوظ» تلك الفقرة التى يروى فيها ما حدث منذ وقع التعدّى عليه إلى أن أدخل مستشفى الشرطة، وأجريت له جراحة.. حيث يذكر:

«وأنا بعد ما فقت سألت المدام وقلت لها دول رايحين يعملوا لنا عملية. فقالت لى إن العملية اتعملت خلاص. وده دليل على أن «الجبلاوى» مش غضبان منى، وفضلت قاعد فى المستشفى فى عناية تامة لغاية دلوقتى»

هذا هو كل سند السيد المدعى فيما وجّهه من اتهام.. وقبل أن نمضى فى مناقشته نشير إلى أن أقوال «نجيب محفوظ» نفسه المنشوره فى ذات الصفحة، وتحت نفس العنوان والتى أدلى بها فى نفس المحضر.. بل وأدلى بها تالية للفقرة موضوع الاتهام مباشرة حيث ذكر ما يأتى مما نورده بنصه:

«وده كل اللى أنا فاكره ومستعد لأى سؤال ممكن أجاوب عليه وأحب أن أوضح شىء مهم بخصوص رواية «أولاد حارتنا» التى يتخذها الإرهابيون سندا أو دليلا لهم على استباحة دمى، أو علىأننى مرتد علىحد قولهم وهو أن هذه الرواية ألفت قبلها روايات كثيرة وكانت تطبع كتب. رواية «أولاد حارتنا» كانت بداية اتصالى بالصحافة وكانت تنشر مسلسلة فى جريدة الأهرام وبداية مش معقول يكون رواية فيها مجازفة فكرية أو اجتراء على الذات الإلهية وأختارها لكى تنشر على عناوين الصحف – هذا من ناحية – ومن ناحية أخرى «أولاد حارتنا» مثل «كليلة ودمنة» تخلق عالما متطورا لتوحى بعالم وراءه فنحن بين الحيونات عايشين فى غابة. ولكن نعرف ويعرف القارىء العادى أن إحنا نقصد نقد البشرية ونظم الحكم والعلاقات بين الأفراد وحكمة الحكماء وسفاهة السفهاء ولكن ما دام التزمنا إن إحنا نكون فى الغابة فلازم يكون أبطالنا حيوانات ولا نحاسب ونحن بنعاملهم معاملة الحيوانات لأننا بنعامل المرموز له بالحيوان وعلى نفس النمط أنا مشيت فى «أولاد حارتنا» بأعرض فيها

لمصريين فى حارة وأسلوب حياتهم الظالم بكل ما فيه ثم يجىء ناس اللى أنا رمزت لهم برمز الرسل وغيره ليدافعوا عن الحارة وعلشان وصية «الجبلاوى» تنفذ علشان يخش هذا الرمز فى الحارة فى صراع مع الأشرار التى فيها اللى بينهبوا الوقف ويظلموا العباد حتى فى النهاية ينتصر الحق رامزا لانتصار دين من الأديان. بالعكس الرواية بتصور إن الدين لعب دورا فى تطوير البشرية والدفاع عن أبنائها باسم المبادىء الإلهية. وفى ذات القصة يجىء واحد اسمه «عرفة معجبانى» بنفسه وادعى أن هو اللى بيقدر يصلح الحارة مش «الجبلاوى» ولا غيره وادعى كمان أن «الجبلاوى» مات وراح لحاله، وإذ به يقع تحت سيطرة ناظر الوقف، وكل علمه يسخره فى خدمة «الناظر» وليس فى خدمة الحارة ولذلك هو بنفسه قال يجب إحياء «الجبلاوى» وموت «الجبلاوى» وإحياؤه رمز للفكر والعودة للإيمان بإحياء «الجبلاوى» وأنا عايز أقول إن الرواية دى من وجهة نظرى أنا ككاتب أول تبشير بضرورة اكتمال العلم بالإيمان والرواية تقول بصريح العبارة إن الدين أنقذ البشرية من المظالم وإن العلم قادر أيضا على أن يرتقى بها ويحسن حالتها ولكن بشرط ألا يحيد عن مبادىء الدين. وهناك دليل آخر على أن هذه الرواية لا تتضمن ارتدادا أو كفرا أو طعنا فى الأنبياء والرسل أن هذه الرواية كتبت منذ عام ١٩٥٩م وتم نشرها وحجبت عن النشر إلا أن العقاب عليها يأتى بعد فوات هذه المدة الطويلة وبعد حصولى على جائزة نوبل مما يدل على أن القصد من الاعتداء على ليس هو أخذى بما ورد بهذه الرواية وإنما اتخذوها وسيلة أو مبررا لقتلى بدون سبب».

هذا ما ذكره «نجيب محفوظ» فى أقواله فى محضر النيابة العامة تاليا للعبارة التى التقطها السيد المدعى – من ذات المحضر – مباشرة.. وقد وجّه إليه المحقق عقب ذلك العديد من الأسئلة على النحو التالى:

• س: وما قولك فيما جاء بأقوال المتهمين.. من أن رواية «أولاد حارتنا» التى قمت بتأليفها تدور باختصار فى مضمونها حول قصة الكون والخلق، وأنك قمت بتصوير الذات الإلهية فى هذه الرواية فى شخص «الجبلاوى» وانتهيت فى هذه الرواية إلى إخراج «الجبلاوى» من التكية لأنه هو الحل الوحيد لإصلاحها لأن الناس يجب أن تعيش من غير إله ولا دين؟

• جـ: أولا أن هؤلاء الذين يدّعون ذلك لا يقرأون القصص الأدبية بعين أدبية أو إنسانية تريد أن تعرف الحقيقة، وصراع الخير والشر، إنما المهم أن العمل فى نظرهم يكون خاضعا حرفيا لتعليمات الدين وحتى فى ذلك فإنهم يغالون لأن الدين نفسه عرض قصة الخير والشر، وقصة عصيان إبليس على الذات الإلهية ورواياتى كلها تدور حول مفاهيم واضحة لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون القصد منها التعرض لأى دين من أديان السماء أو الازدراء به، والقول بأننى كافر أو مرتد افتراء بل إنه فى اعتقادى صادر عن أشخاص لا يعرفون أمور دينهم الصحيح، لأنهم لو يعرفون ذلك لا يحكمون على رجل مثلى من رواية واحدة بينما أنا لى العديد من الروايات والمؤلفات، ولم يقل أحد عنها أنها تنكر الذات الإلهية، أو تتعرض بالتهوين من شأن الدين وحتى على فرض أننى فى رواية «أولاد حارتنا» تعرضت للذات الإلهية أو كفرت كما يقولون فما الذى أدراهم أننى قد أكون عدت لصوابى وأننى فى هذا العمر الطويل منذ كتابتى لهذه القصة لم أغير موقفى هذا على فرض صحة مايدّعون وهو فرض جدلى، ولماذا لو أنهم عندهم القدرة على الحوار والفهم والوصول إلى المعانى والمضامين لم يأتوا إلىّ ليناقشونى فيما كتبت حتى يكون حكمهم علىّ بالقتل بعد سماع أقوالى على الأقل بدلا من أنهم يأخذونى غدرا وغيلة وفى النهاية أحمد الله، وحسبى الله ونعم الوكيل.

• س – هل لديك أقوال أخرى.

• جـ – لا.

* * *

فهذه هى أقوال «نجيب محفوظ» نفسه، تنفى كل ما نسب إليه، وتؤكد أن ما ادعاه المدعى محض ترديد لادعاءات باطلة لا سند لها من واقع ثابت.. فالأستاذ «نجيب محفوظ» تحدُّث بنفسه عن روايته «أولاد حارتنا» – وعرض للرمز فيها، وأنه لا يعنى بها أن يروى قصة الخلق والتكوين، وإنما هو يتحدث عن الخير والشر، وعن تطور الحياة الإنسانية وأنه لا خير فى حياة بدون دين وتدين، وأنه لا يمكن للعلم أن يتقدم إلا إذا اقترن بالإيمان.. هذا ما طرحه بنفسه، ونفى نفيا قاطعا أن يقصد «بالجبلاوى» الذات الإلهية.. فهذه الذات لها التقديس والإجلال، تسمو على الصفات وعن التمثيل وعن أن تكون موضوعا لرواية..

وقد أضاف «نجيب محفوظ» أن عيب من يتهمونه أنهم لايقرأون، وأنهم يوجهون التهم جزافا وليست على أساس من علم أو قراءة.. وقد أقر السيد المدعى نفسه أنه لم يقرأ رواية «أولاد حارتنا» أو على الأقل لم يكن قد قرأها حينما أقام دعواه، أقر بذلك فى جلسة المحاكمة العلنية..

وقد مضى الدفاع بعد ذلك فى مقولات عديدة لا نجد داعيا لتكرارها أو عرضها مرة أخرى من واقع مذكرات الدفاع.. التى تناولت الموضوع من جميع جوانبه وبصفة خاصة النواحى القانونية التى تحدِّد لكل جريمة أركانا، وتضع لثبوتها شروطا، فقد خلصنا من ذلك إلى أن أيا من ركنى الجريمة – محل الاتهام – سواء الركن المادى أو المعنوى لم تقم له قائمة.. فضلا عن أن أيا من الشروط التى استلزمت التطبيقات ضرورة توافرها لم يكن لها وجود. الأمر الذى خلصنا منه إلى طلب البراءة.

وقدمت حوافظ مستندات عديدة تنطوى علىأحاديث مع «نجيب محفوظ» ومقالات وآراء نشرت عنه.. لكبار الكتاب وقادة الرأى.

* * *

٦- الحكم:

وبجلسة ٣٠ نوفمبر ١٩٩٥م – أصدرت محكمة جنايات المنصورة حكمها الفاصل فى الدعوى إذ قضت بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطى المصلحة والصفة – مع إلزام المدعى بالمصروفات.

وقد يدعو ذلك إلى التساؤل: لم لم تقض المحكمة بالبراءة.. وهل كان لديها شك فى براءة «نجيب محفوظ»؟

ونجيب بأن القانون يوجب على المحكمة ألا تتصدى للحكم فى «موضوع» أية دعوى إلا بعد أن يقضى فى الدفوع الشكلية – أو بعبارة أخرى أن الحكم لا يعرض للموضوع إلا بالنسبة لدعوى مقبولة شكلا – فإذا شاب الشكل عيب جعل الدعوى غير مقبولة، توقف القضاء عند ذلك وحكم بعدم قبول الدعوى لثبوت ذلك النقص الشكلى فى شروط قبولها، وعلى رأسها انتفاء شرط المصلحة بالنسبة للمدعى.. وهكذا فإن الحكم لم يتعرض لموضوع الاتهام مكتفيا بأن قضى بأن المدعى منتفية صفته ومصلحته بالنسبة لهذه الدعوى الأمر

الـذى يوجـب على المحكمة أن تقضى بعدم قبول دعواه ضد من اختصمهم – ووجه إليهم الاتهام – فى صحيفة دعواه. وهكذا رفعت الجلسـة، وأغلقت الملفات، واستحال الموضوع إلى خبر تنشره الصحف..

وننقل فيما يلى ما نشـره صاحب هذه الأوراق فى صحيفة «أخبار الأدب» عقب إعلان حكم عدم قبول الدعوى، واعتبار الموضوع منتهيا بالنسبة للأستاذ «نجيب محفوظ».

* * *

٧ - كلمة ختامية:

• ليس دفاعا عن متهم..!!

مبنى قديم، ولكنه متماسك، ومازال محتفظا بمجده السابق، يوحى لمن يدخله بالمهابة والاحـترام.. وقاعة «الجنايات» إلى يمين القادم.. ما إن يدخل القاعة حتى يفاجئه «قفص المتهمـين» إلى يمينه، «منصـة القضاة» فى مواجهته.. والقاعـة غاصة بجمهور الحاضرين يتقدمهـم – فى الصفوف الأولى – المحامون بأروابهم السـوداء: يضعون أمامهم حقائبهم التى تغصّ بالأوراق والمستندات.. والمراجع.

* * *

ونـودى على رقـم (٩ رول).. الجنحـة الصحفية. ووقف المدعى بالحـق المدنى يلقى مرافعتـه فـى صوت جهورى. مؤكدا أن المتهم قد أذنـب، وأن ذنبه لايغتفر.. وأنّى له أن يلتمس الغفران من وقع فى إثم عظيم ؟!

على رسلك يا سيدى المدعى، فالموضوع أبسط من ذلك، والحقيقة واضحة جلية لاتحتاج إلى كل هذه الأقوال، ولا تستلزم ما أنت عليه من انفعال!

ولكن المحكمة لا تسمح بهذه المقاطعة، إذ يلزم أن يأخذ المدعى حقه كاملا فى عرض دعواه، وبسط حججه وأسانيده..

فلتمض سيدى المدعى، ولتكمل استشهاداتك ومقولاتك التى أجهدت نفسك فى سبكها وصياغتهـا وإضفاء صبغة مـن الجدية عليها، وكأنما نحن بصدد خطـر داهم، وأمر جلل يقتضى التعاون لدفعه، والوقوف فى وجهه، والحيلولة دون آثاره المدمرة..!!

• وأخيرا ينتهى من بسط دعواه ليقف الحاضر عن الطرف الآخر متسائلا.

• بأى صفة أقام المدعى دعواه؟

• وماهى مصلحته الشخصية والمباشرة فى هذا الادعاء؟

• وما هو الضرر المباشر الذى حاق بالمدعى وحده دون سائر عباد الله المؤمنين؟

• وكيف أجاز المدعى لنفسه أن يلقى الاتهام جزافا، وأن يشكك فى عقائد الآخرين، ويصفهم بما يستعيذ كل مؤمن بالله أن يوصف به؟!

وهل كان للسيد المدعى القدرة والمقدرة على أن يشق صدور الآخرين وينفذ إلى داخلها ليعرف ما تنطوى عليه من عقائد، وليحكم على تلك العقائد حكما صحيحا يقيس درجة الإيمان، ويحدد مدى صحته؟

• ياالله!

لقد وصلنا إلى زمن عُدنا فيه إلى «محاكم التفتيش» ومن أسف أن هذه المحاكم ينصبها بعض الأفراد يقيمون من أنفسهم «سلطة اتهام» تبيح لنفسها أن توجه إلى من تشاء ما تشاء من تهم تتصل بالعقيدة وتشكك فى إيمان كل صاحب فكر أو رأى وكل من شارك بقلمه وفنه فى إثراء الحياة العقلية والفنية بما قدم من إبداع كان ثمرة موهبة ربانية وجهد بشرى وإخلاص مستمر ومتصل..

ويجئ السيد المدعى فى هذه الدعوى – وفى غيرها – لينصب من نفسه مدعيا عاما يحاسب الناس على أفكارهم، ويسائلهم على إبداعاتهم، ويفتش فى ضمائرهم ليخرج بما يخرج به من نتائج تصم من أوقعهم الحظ فى قبضته بأسوأ ما يمكن أن يوصف به إنسان ويطالب بأن يؤخذوا جميعا بأقصى درجات الشدة!! وكيف لا وقد قالوا قولا لا يوافق هواه، ولم يلتزموا فيما قدّموه بما يراه، فحقت عليهم اللعنة، وباءوا بغضب عظيم..!!

لا.. يا سيدى المدعى.. فمازلنا نعيش فى مجتمع يحسن التمييز بين الحق والباطل بين الطيب والخبيث، وهو مجتمع صادق الحسّ، قادر على إدراك الحقيقة بنفسه دون أن يخدع بالاتهامات التى تلقى جزافا ودون أن يقتنع إلا بما هو حق وصدق..

ثم ما هى التهمة التى تنسبها – سيدى المدعى – إلى ذلك الشيخ الوقور الذى أفنى عمره فى عمل دائم دؤوب رفع به رأس وطنه عاليا بين سائر الأوطان، وجعل اسم بلده يتردد فى أنحاء العالم مقترنا باسمه بما حقق من إبداع، وبما قدّم من روائع، وبما أثمر جهده فى عالم الفن والأدب من آثار تحققت فيها الأصالة والعمق مع قدر من الإبداع لم يتوافر إلا لقلائل..؟

• بماذا تتهم – سيدى المدعى – هذا العلم الشامخ، والرمز الكبير؟

• وهل قرأت ما أبدع، وعرفت ما كتب، وتذوَّقت روائعه الفنية المتفردة؟

• من أسف – يا سيدى – أنك ترفع صوتك قائلا: إنك لم تقرأ له شيئا، ولا تحب أن تقرأ له شيئا مما كتب..!!

أنت وما تشاء يا سيدى.. لك أن تقرأ أو لا تقرأ.. ولكن عليك قبل أن تحكم على أمر أن تحسن تصوره. وقبل أن تقضى فى دعوى أن تطالع أوراقها.. ومن هنا فإن ما نقول به يبدو عجيبا وغريبا.. إذ كيف تقطع سيدى المدعى فى الأمر دون أن تحيط بأبعاده؟ وكيف تصدر حكما تخالف فيه إجماع العالم كله دون أن يكون لديك سبب واحد تقيم عليه اتهامك متجاهلا كل الأصوات التى تعلو من حولك مشيدة بذلك الرجل المحبوب مصدر الفخر لنا جميعا.؟ ولكنه فى نظرك أنت وحدك «المتهم» بما تنسب إليه من تهم لا أساس لها، ولا دليل على أى منها، وكأن كل ما بناه وقدّمه لا يساوى شيئا فى نظرك..! فلماذا ذلك كله؟

الجواب فى بساطة: لأنك لم تقرأه ولم تتعرف عليه، ولم تغص فى أعماقه.. ولو أنك قرأت وتعمقت لتغيرّ رأيك، وعدلت عن كل مقولاتك. ومن ثم فأنا ألتمس لك العذر، وفى نفس الوقت فإننى أدعو لك بالمغفرة – فالله – سبحانه وتعالى – هو الغفور الرحيم.

وما أكثر ما قيل وما حرر من مذكرات! وما أكثر ما قُدم من مستندات! بينما لم يكن ثمة موضوع حقيقى عليه خلاف أو يدور حوله اختلاف.. فالأمر فى جميع الأحوال يدور حول فكر وإبداع قيمة مصرية أجمع العالم كله على وضعها فى أسمى مكان..! ولكنه الزمن الذى لا أود أن نصفه بأى من الأوصاف هو الذى جعل من الحقائق المؤكدة موضعا لجدل، وموضعا لنقاش، بل ولاتهامات تمس أقدس ما يعتز به المؤمن: صدق العقيدة، واكتمال الإيمان!!

وتؤجل الدعوى المرّة بعد المرّة.. ومن «دور» إلى «دور مقبل» إلى أن يأتى اليوم الذى يؤذن فيه بالقول الفصل.

وتعاد المحاكمة، وتعاد المرافعات من بدايتها، ليعيد كل طرف قول ما سبق أن قال، ويدفع ذلك أكثر من صاحب ضمير حىّ ليتقدم منضما إلى دفاع المتهم.. ويشارك أكثر من أحد فى هذا الدفاع الذى يؤكد أننا بصدد أعمال لفنان مبدع يقدم أفكاره، وإبداعاته صريحة حينا – رامزة أحيانا أخرى، ولكنها فى جميع أحوالها أعمال تدعو إلى الخير، وتبشّر

بالأمل، وترسم صورة مثلى لحياة تجمع بين العلم والإيمان: فإيمان بلا علم يقصر عن بلوغ الغايـة، وعلم بلا إيمـان لا يقود إلى الخير أبدا، وإنما لابد مـن أن يجتمع العلم والإيمان ليرقـى المجتمع، ويمضى فـى طريق الخير والنموّ والبناء – تحوطه رعاية الله التى تحوط دائما العالمين المؤمنين..

ويصدر القضاء حكمه فى نهاية الأمر.. معليا كلمة الحق، مبرئا ساحة الرجل مما نسب إليـه، مؤكدا أن السـيد المدعى ليس هو صاحب الحق فى توجيـه مثل تلك الاتهامات أو التشكيك فى عقائد أى من عباد الله..

وتخلـو القائمـة من جمهورها الحاشـد، ويخلو قفص الاتهام ممـن كانوا يملأونه منذ لحظات بعد أن تفرّق كلٌ منهم إلى حال سبيله.. هذا إلى بيته.. وذاك إلى سجنه.. وإن كان صوت هيئة المحكمة وهى تعلن كلمة الحق بأنه ليس لأحد أن يكفّر أحدا، وليس لمسلم أن يشـكك فى إيمان مسلم – سيظل يتردد فى أرجاء القاعه، وكل قاعة تشهد محاكمة للفكر ومساءلة لصاحب إبداع..!!

* * *